

# العبادة الواردة في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

الْجِهَادُ فَرْضًا، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْفَضَائِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ" [فيض الباري]، ويقول ابن رجب: "فَرَائِضُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ فَرَائِضِ سَائِرِ الْأَعْشَارِ، وَنَوَافِلُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِهَا، فَأَمَّا نَوَافِلُ الْعَشْرِ فَلَيْسَتْ أَفْضَلَ مِنْ فَرَائِضِ غَيْرِهِ.. فَصِيَامُ عَشْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ الْفَرِيضَ أَفْضَلَ مِنَ النَّفْلِ" [فتح الباري].

وما هو منقَرَرٌ لدى علماء الشريعة أَنَّ الْجِهَادَ -وإن كان جهادًا طلب- أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ، وَلَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ قَطُّ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ -فِيمَا أَعْلَمَ- عَلَى أَنَّهُ: لَيْسَ فِي التَّطَوُّعَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ التَّطَوُّعِ" [مجموع الفتاوى].

فكيف إذا كان الجهادُ جهادَ دفعٍ وتعيّنَ على كلِّ مسلمٍ كما هو حاله اليوم!! قال ابن تيمية عن جهاد دفع التتار: "حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، حاضرين في هذا الزمان؛ لكان من أفضل أعمالهم جهادٌ هؤلاء القوم المجرمين" [مجموع الفتاوى].

إذا؛ فالجهادُ إن كان فرضاً (كما في جهاد الدفع)؛ كان أفضل من كلِّ العبادات (الواجبة والمستحبة)، وإن كان الجهادُ نفلًا (كما في جهاد الطلب) ووقع في عشر ذي الحجة؛ كان أفضل من أيّ تطوُّعٍ يقدّمه العبدُ على الإطلاق.

**أخي المسلم:** الغنيمة الغنيمة لهذه الأيام العظيمة، فإنّها -والله- لا تُقدَّرُ بقيمة، والمبادرة المبادرة بالعمل، والعجل العجل قبل هجوم الأجل، فاليوم عملٌ بلا حساب، وغداً حسابٌ بلا عمل..

اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ  
وَأَعِنَّا فِيهَا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ  
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

٣. **ذبح الأضاحي:** ومن أعمال هذه العشر التقربُ إلى الله تعالى بذبح الأضاحي، والأضحية سنّة مؤكدة، وتتأكد أكثر في حق القادر (من عنده سعة من المال)، فينبغي للمسلم المستطيع أن لا يفرط فيها، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) واطب عليها، وكذا الصحابة (رضي الله عنهم) من بعده.

فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "أقام رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) بالمدينة عشر سنين يُضحي" [أخرجه الترمذي وحسنه]، وقال ابن القيم: "ولم يكن (صلى الله عليه وسلّم) يدع الأضحية" [زاد المعاد].

٤- **الحج والعمرة:** إن من أفضل ما يعملُه العبدُ في هذه العشر المباركة حج بيت الله الحرام إن استطاع، فمن وفقه ربه تعالى لحج بيته وقام بأداء نسكِهِ على الوجه المطلوب؛ فله نصيبٌ من قول نبيه (صلى الله عليه وسلّم): «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» [متفق عليه].

نسأل الله تعالى أن يمكّن لمجاهدي الدولة الإسلامية في ولايتي نجد والحجاز، ويفكوا أسر مكّة والمدينة من طواغيت آل سلول (أخزاهم الله)، ويرزقنا سبحانه حجة وعمره في ظل حكم الشريعة.

## تنبيه مهم:

قد يسأل سائل: كيف نجمع بين حديث النبي (صلى الله عليه وسلّم) الذي فضّل فيه أعمال العشر من ذي الحجة على سائر الأعمال، وبين الأحاديث الكثيرة المتواترة التي أثبتت فضيلة الجهاد في سبيل الله على سائر الأعمال وجعلته ذروة سنام الإسلام؟! كحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) الذي سُئل فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلّم): أي الأعمال أفضل؟ فأجاب: «إيمان بالله ورسوله»، فقيل: ثمّ ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [متفق عليه]؟

وللجمع بين هذه النصوص يقول ابن حجر: "هذا كله إذا لم يكن

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَمَنْ وَاوَاهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مَوَاسِمَ لِلْعِبَادَةِ  
يَسْتَدْرِكُونَ فِيهَا مَا فَاتَهُمْ، وَيَجْبِرُونَ بِهَا نَقْصَ عِبَادَتِهِمْ، وَلَعَلَّ مِنْ أَجْلِ  
وَأَعْظَمُ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ: (الْأَيَّامُ الْعَشْرَةُ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ).

## فضل العشر من ذي الحجة:

١- أَقْسَمَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بِالْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِقَوْلِهِ:  
{وَالْفَجْرِ \* وَيَالِي عَشْرِ} [الفجر: ١-٢]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ  
الْمُرَادُ بِهَا: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزَّبَيْرِ وَمَجَاهِدٌ  
وغيرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ" [تفسير القرآن العظيم].

وَالْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِعَظِيمٍ! قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:  
"فَالزَّمَانُ الْمُتَضَمِّنُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ أَهْلٌ أَنْ يُقْسِمَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ  
بِهِ" [التبيين في أقسام القرآن].

٢- بَيَّنَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَنَّ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَهْرِ ذِي  
الْحِجَّةِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ  
عَمَلٍ فِيهَا سِوَاهَا، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ  
هَذِهِ الْأَيَّامِ -يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ-» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ حَرَجَ بِنَفْسِهِ  
وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» [رواه البخاري].

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: "دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي  
أَيَّامِهِ -يُقْصَدُ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ- أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ  
الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ  
أَفْضَلُ عِنْدَهُ" [لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف].

٣- فِي هَذِهِ الْعَشْرِ يَوْمٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، الْيَوْمِ

المشهود، الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ الدِّينَ، وَصِيَامُهُ يَكْفُرُ أَثَامَ سِنْتَيْنِ،  
فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي  
قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» [رواه مسلم].

٤- فِي الْعَشْرِ أَيْضًا يَوْمُ النَّحْرِ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ أَيَّامِ السَّنَةِ عَلَى  
الإِطْلَاقِ، يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ  
مَا لَا يَجْتَمِعُ فِي غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرَ: "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي  
امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ، وَهِيَ:  
الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ، وَلَا يَنَاتِي ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ" [فتح  
الباري]، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ إِنَّمَا فَضِّلَ بِاعْتِبَارِ أَيَّامِهِ؛ إِذْ  
فِيهِ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ عَرَفَةَ" [زاد المعاد].

## أهمُّ عبادات العشر من ذي الحجة:

إِنَّ إِدْرَاكَ هَذِهِ الْعَشْرِ أَيَّامٍ لِنِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى  
عَلَى الْعَبْدِ، لَا يُفَدِّرُهَا حَقُّ قَدْرِهَا إِلَّا الْعَابِدُونَ الْمُجْتَهِدُونَ، فَالوَاجِبُ  
عَلَى الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ اسْتِشْعَارُ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَاعْتِنَاؤُهَا هَذِهِ الْفُرْصَةَ، فَقَدْ  
كَانَ السَّلْفُ يَجْتَهِدُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا يَجْتَهِدُونَ  
فِي غَيْرِهَا، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي سِيرِهِمُ الْعَطْرَةَ.

وَالْأَعْمَالُ الْفَاضِلَةُ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرَسَ عَلَيْهَا فِي  
هَذِهِ الْأَيَّامِ كَثِيرَةٌ جَدًّا، مِنْهَا:

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى صَلَاةِ  
الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَاةُ الْأَرْحَامِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى  
الْجِيرَانِ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ، وَالْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، وَعِيَادَةُ الْمَرْضَى، وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ،... إلخ.

وَلَكِنْ هُنَاكَ أَعْمَالٌ مَعْيِنَةٌ لَهَا خُصُوصِيَّةٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَهِيَ:  
١. الإِكْتِسَارُ مِنَ الذِّكْرِ: قَالَ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

مَعْلُومَاتٍ} [الحج: ٢٨]، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: "جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ  
الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتُ هِيَ: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ" [اللطائف].

لِذَا فَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِكَثْرَةِ  
التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَا مِنْ أَيَّامٍ  
أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ،  
فَاكْتُرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ» [صحيح، رواه أحمد وغيره].

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: "وَكَانَ عُمَرُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ  
بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ  
مِنَى تَكْبِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَاةِ  
وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا".

إِذَا مِنْ أَحْصَى الْأَعْمَالَ الْمَسْنُونَةَ فِي هَذِهِ الْعَشْرِ (التَّكْبِيرِ)، يَجْهَرُ  
بِهِ الرَّجُلُ، وَتَخْفُضُ بِهِ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا.

والتَّكْبِيرُ هُنَا نَوْعَانِ: مُطَقٌّ وَمُقَيَّدٌ، فَأَمَّا الْمَطْلُوقُ فَفِي سَائِرِ الْوَقْتِ  
مِنْ أَوَّلِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَهُوَ الْمُقَيَّدُ  
بِأَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ (بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ)،  
وَيَبْدَأُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ -لِغَيْرِ الْحَاجِ- إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَمَّا  
الْحَاجُّ فَيَبْدَأُ تَكْبِيرَهُ مِنْ حِينَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

وَصِيغَةُ التَّكْبِيرِ هِيَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ).

٢. الصِّيَامُ: يُسَنُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَصُومَ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ (كُلَّهَا أَوْ  
مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْهَا)، فَعَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي  
بَعْضُ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "كَانَ يَصُومُ  
تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ" [صحيح،  
رواه النسائي]، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِصِيَامِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ: صِيَامُ  
التَّسْعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا [المنهاج].